



# مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية

محاضرة نظمتها الجمعية السعودية للعلوم السياسية  
الأقيت في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود  
بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ - الموافق ١٧ أيار ٢٠١١م

الله لا إله إلا هو  
محمد رسول الله

هـ

إعداد

د. عبد العزيز بن سالم بن عبد العزيز آل سعود  
الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





## سلسلة إصدارات الجمعية السعودية للعلوم السياسية

# مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية

محاضرة نظمتها الجمعية السعودية للعلوم السياسية  
القىت في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود  
بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ - الموافق ١٧ أيار ٢٠١١م

إعداد

د. عبد العزيز بن سلطان بن عبد العزيز آل سعود

الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضْلُلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فإن صورة الدولة في أذهان أفرادها تعبّر عن تلك الفكرة الكلية التي تجمع المواطنين تحت رايتها. وفي ضوء فكرة الدولة وحولها تصاعُّ أنظمة الدول ودساتيرها؛ بقصد جعلها واقعاً معيشَاً وسلوكاً ممارساً، ومن نافلة القول: إن المصدر الذي تبني وفقه فكرة الدولة عند المسلمين هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ؛ هذا حسب الأصل من حيث الحكم الشرعي، وإنما يختلف الحال الواقع باختلاف أهواء المؤثرين في مسارات أنظمة دول المسلمين، والتاريخُ الماضي بالإضافة إلى الواقع الحالي حافلان بشواهد وأمثلةٍ على ذلك.

ونظراً لكون الحكومات تعيش في بيئه دائمة التغير والتاثير بالأهواء؛ فقد ميز روبرت مكايفر ،<sup>١</sup> «ص ٢٢-١٢: بين علم السياسة وعلم الحكومة، فيثبتُ الأول وينفي الثاني، فهو يرى أن كل المجلدات التي كتبت عن نظام الحكومة، لا تؤلف ما يمكن أن يوصف " بعلم الحكومة "، ويب JR مقولته هذه بأن علم الحكومة يعني نظاماً للمعرفة ذات قوانين ثابتة اكتشفت اكتشافاً علمياً، وأصبحت حقائق تحدد كل ما يقوم به المشرع، كما تحدد مدى تجاوب الوسط الاجتماعي مع تشريعاته وإجراءاته، ثم يقرُّ أنَّ هذا الوصف لا ينطبقُ على أسطيرهم السياسية التي تغيرُ تغيراً متواصلاً، وتنشأ في أحوال متغيرة تغيراً دائماً، ولا يمكن إخضاعها للحدود التي يفترضها العلم، ثم يخلصُ إلى أن العمل الحكومي عملٌ معدٌ تواجهه دائماً ظروفٌ جديدة لا يمكن أن تستكشف علمياً قبل حدوثها<sup>(١)</sup>.

١- مكايفر، روبرت، تكوين الدولة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م، (ص: ٢٢-١٢).

والإشكالية التي يستند إليها «روبرت ماكيفر» تكمن في أن كلَّ ما يتعلُّقُ بـ«الدساتير والأنظمة» مما تقوم به الحكومات أو التجاوب مع هذه التنظيمات، وهو ما تقوم به المجتمعات؛ جميع ذلك هو من المتغيرات، وليس فيه من الثوابت شيءٌ، ولا قواعدٌ علميةٌ تضبطه ، ولأجل ذلك فلا يصح أن يكون علمًا. وهنا يظهر الاختلاف بين الدولة غير الإسلامية والدولة الإسلامية التي تستند إلى تحكيم شريعة تسم بالثبات والشمول، ولسنُّ الأنظمة فيها ضوابط واعتبارات، كما أنّ قبول المجتمعات هذه الأنظمة ضوابط واعتباراتٍ .

ورأىُ ماكيفر هذا قد يصدق على دولة تنبثق عن محصلة سلوك وتصرفات البشر وبخاصة من هم في الحكم والسلطة وفق قوانين ترسن حسب المصالح والأهواء والاتجاهات السائدة دون مصدر ثابت، إلا أنه لا يصدق ولا يصح عند الحديث عن دولة الشريعة، فالأمر مختلف تماماً فالدولة التي تنبثق عن أحكام مكتوبة ممثلة بالفقه الإسلامي وبأصول الفقه ذات مصادر محددة ممثلة بالكتاب وسنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبأصول الفقه، وترجع إلى منهج علمي مقنن للاستنباط والاستدلال مثل بالإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والمصالح، بالإضافة إلى سوابق شرعية وتجربة تطبيقية على مدى ١٤٢٢ سنة؛ دولة الشريعة هذه يمكن دراستها وفق معايير محكمة تمثل علم الحكومة، فقد توفر لها نظام معرفي ذو قوانين ثابتة يمكن تقديرها واختبارها علمياً، ولها أصول وضوابط ومنهج تحدد كل ما يجب أن يقوم به المنظم، كما تحدد ما يجب أن يكون عليه تجاوب الوسط الاجتماعي مع النظم وإجراءاتها. ولأجل ذلك لا ينفك علم السياسة عند المسلمين عن فقه الحكومة في الدولة الإسلامية التي تمثل دولة الشريعة.

وهذا الأمر قد يشكل على بعض المثقفين الذين لا يرون وجود نظرية سياسية أو نظام للحكم عند المسلمين، وهم معدورون. وكل من نظر ويبحث عن فقه الحكومة أو النظرية السياسية في الإسلام في المصادر التاريخية، ومفرد سير الحكام وأهل الحل والعقد على مدى التاريخ الإسلامي ثم نفى وجود علم

الحكومة وحكم ذلك في فقه الدولة والسياسة الشرعية، يكون استخدم طريقاً غير موصلة للحقيقة، والخلل في المنهج الذي اتبعه؛ فمعرفة الشيء فرع عن تصوره، فالذى يتصور أن النظرية السياسية في الإسلام تستنبت من الممارسات الفعلية لل المسلمين وأنها تدرس كما تبحث الدراسات الاجتماعية أو التاريخية ليس كمن يعلم أن النظرية السياسية في الإسلام تستنبت من الشريعة الإسلامية ذاتها، وأنها تدرس كما يدرس استنباط وتزيل الأحكام الفقهية على المسائل السياسية فالأصل أن تحكم على التاريخ والممارسات السياسية عند المسلمين من منظور الفقه وأصوله وليس العكس ومحصلة الأمر أن كل من جعل التابع أصلاً متبعاً نفسي فقه الحكومة والنظرية السياسية في الإسلام، والعكس صحيح، فكل من حكم الشريعة في التاريخ وعلى الممارسات السياسية عند المسلمين أدرك و ظهر له فقه الحكومة والنظرية السياسية في الإسلام وأنه علم له قواعد العلم وأصوله.

يتربى على ذلك اعتبار كل من حكم الفقه وأصوله وفق الضوابط الشرعية المعترف في علم السياسة عاملاً بالسياسة الشرعية التي قصدها المنظم في المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للحكم التي جاء فيها أن: «يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام». ويعتبر كل من لم يحكم الفقه وأصوله في علم السياسة، أو أجرها بما يخالف الضوابط الشرعية المعترفة عاملاً بسياسةٍ غير شرعية.

إن الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها أنظمة الدولة الإسلامية تمتاز بالثبات والشمول، فهي ثابتةٌ من حيث إن كلَّ ما جاء به الوحي، سواء باللفظ ، أو بالمعنى دون اللفظ، فهو من عند الله عزّ وجل. وهو حق مطلق فلا تتجه نحوه شكوكُ أو ترددُ بتواли التغيرات؛ بل هو معيار ثابت للصواب، فهو ثابت محكمٌ لم ينسخ، وله صفة البقاء والدوم لا تغير له ولا تبدل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

٢- السفياني، د. عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المتنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى .٤٤٠هـ (ص: ١١٠).

يقول الله تعالى مخاطباً نبيه ورسوله محمد ﷺ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مِّمَّا أَنْزَلَنَا إِذَاكَ فَسْأَلُ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُمْهَارِينَ﴾ [يونس: ٩٤].

وهي شاملة من حيث استيعاب الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، فلا تخلو حادثة واحدة من حكم الشريعة في جميع العصور والأقطار والأحوال، إما نصاً أو اجتهاداً فالمعاني التي تضمنها الشريعة تعم جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيمة<sup>(٣)</sup>.

كما قال الحق تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَيْنَهُمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «قَدْ بَيَّنَ لَنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ كُلَّ عِلْمٍ وَكُلَّ شَيْءٍ». وقال مجاهد: «كُلَّ حَلَالٍ وَكُلَّ حَرَامٍ»، ويقول ابن كثير مؤكداً مقولته ابن مسعود: «وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَعَمْ وَأَشْمَلُ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ اشْتَمَلَ عَلَى كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ مِنْ خَبَرٍ مَا سَبَقَ، وَعِلْمٍ مَا سَيَّأْتِي، وَكُلَّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَمَا النَّاسُ إِلَيْهِ مُحْتَاجُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَا هُمْ وَدِينُهُمْ وَمَعَاشُهُمْ وَمَعَادُهُمْ وَهُدُىٰ - أَيِّ لِلْقُلُوبِ - وَرَحْمَةٍ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ». (٤) (ابن كثير، ٤ / ١٩٩٩: ٥٩٤).

وبناءً على ما تقدم يستحيل أن يوجد دستور أو نظام ليس له حكمٌ شرعيٌ يجري على مواده ومواضيعه، لذا فأساس شرعية أي دستور أو شرعية الأنظمة في الدولة الإسلامية لا بد أن يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

٣- المصدر السابق، (ص: ١٣٠).

٤- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلام، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (ج: ٤)، ص: ٥٩٤.

وتختلف الدول في المصادر التي تأخذ منها قوانينها اختلافاً نسبياً، وبشكل عام فإن مصادر القاعدة القانونية متعددة، فبعضها له أصلٌ تاريخيٌ يرجع إلى القانون الروماني ويليه القانون الفرنسي، وبعضها مأخوذٌ من قوانينٍ سابقةٍ صادرةٍ في الدولة نفسها، وهو ما يعرف بالتشريع الوطني، وبعضها وليدة الأعراف وال حاجات الاجتماعية، وبعضها مأخوذٌ من أحكام الدين الذي تدين به هذه الدولة أو تلك، ويستعان أحياناً بما استقر عليه العمل في المحاكم بشأن موضوع معين لم يسبق أن حكمته قاعدة قانونية، وأحياناً أخرى يكون لرأء شراح القوانين دوراً في نشوء القاعدة القانونية<sup>(٥)</sup>.

وتتفاوت دول المسلمين كغيرها من الدول في مصادر قوانينها، فبعضها يجعل للشريعة الإسلامية مكانةً كبيرةً، وتتخذها مصدراً رئيسياً لقوانينها إضافة إلى مصادر أخرى وضعيةٍ، وبعضها تستعين بها جزئياً في مواضعٍ محددة، وتغلب القوانين الوضعية عليها، وهكذا<sup>(٦)</sup>.

إن موقف الدولة من الشريعة الإسلامية يحدد شرعية سلطة الدستور والأنظمة الصادرة عنها. يقول فيلدمان (٢٠٠٨): إن تطور نظرية دستورية عامة عند المسلمين، تتضمن أن الحاكم المسلم يحكم بموجب قانون إلهي (شرع الله) الذي يعبر عنه في أصول وقواعد الشريعة، وأن رضا الحاكم بالحكم بموجب الشرع (القانون)، هو الذي يجعل لسلطته شرعية وقانونية<sup>(٧)</sup>. (فيلدمان، ٢٠٠٨: ٢)

٥- وللتوضيع في ذلك انظر : النظرية العامة للقانون، د . سمير عبد السيد، ص ٢٣١ وما بعدها، المدخل للعلوم القانونية، د . توفيق حسن فرج، ص ١٧٧ وما بعدها، المدخل للدراسة القانون وتطبيقات الشريعة، د . عبد الناصر العطار ص ١٢٠ وما بعدها، والنظرية العامة للقانون د . مصطفى محمد عرجاوي ص ٦٩ وما بعدها، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، د . عبد العزيز العلي التعميم ص ٨٣ وما بعدها.

٦- انظر : الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، د . صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت ط٤ ١٩٨١م ص ٢١٨ وما موضع متفرقة بعدها ص ٢٢٩ ، ٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٣٩٦ ، ٣٣٥ ، ٣٩٦ ، ٣٨٦ ، ٣٥٥ ، ٣٨٧-٣٨٦ و ما بعدها.

٧- فيلدمان، نوح، (٢٠٠٨م) سقوط وقيام الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة الأمريكية: نيوجرسى، برنستون، مطبعة جامعة برنستون(ص: ٢).

ويؤكد د. حلاق (٢٠٤) في بحثه المنشور عن أزمة شرعية الدولة الإسلامية المعاصرة<sup>(٨)</sup>: أن السلطة هي حجر الزاوية في أي قانون أو نظام لأي دولة، وهو أمر بدهيٌّ واضح، والسلطة هي التي تحدد ماهية القانون، وهي في الواقع تشكله رسمياً وموضوعياً. ولا يمكن أن يكون هناك أي قانون أو نظام يعمل دون وجود البنية الأساسية للسلطة الحاكمة عليه والمحكمة فيه، وهي بدورها تكون نابعة من أساس لسلطة أعلى، أو من جهة ذات سلطة مثل الدولة. ويرى أن الغالبية العظمى من بلاد المسلمين اليوم تبني أنظمتها القانونية على مبدأ أن الدولة هي التي تنتج السلطة القانونية، أو بعبارة أخرى في إطار الهيئات الوطنية السياسية لكل بلد من بلاد المسلمين، وأن هذه الجهات تمثل مصدر السلطة القانونية، وهي التي تضفي الشرعية على جميع القوانين والأنظمة والإجراءات الحقوقية للقانون والأحكام التي تنظم المجال الخاص.

ويرى أن «المفارقة» عند المسلم المعاصر تأتي في التناقض الواضح بين مصدرين اثنين للسلطة القانونية والنظامية، أحدهما يصدر عن الدولة وغيرها من الجهات السياسية الأخرى، وثانيهما الذي هو الشريعة الإسلامية، وقد كانت قبل ذلك هي المصدر الوحيد للسلطة المهيمنة، ولا مثيل لها لأكثر من ألف عام، في حين لم يظهر تقديم وإظهار الدولة كمصدر للسلطة رسمي إلا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، ومنذ أن تردد مصدر السلطة بين الاثنين حدث الشرخ القانوني (إن لم يكن الثقافي والاجتماعي) والذي وقع عند إدخال ما يسمى بالإصلاحات الحديثة: القانون<sup>(٩)</sup>. (258-Hallaq, 2004:pp243).

8- Hallaq, Wael B. «Juristic Authority Vs. State Power: The Legal Crises of Modern Islam.» Journal Of Law And Religion 19 (2004): 24358-

٩- المرجع السابق.

ويرى أن هذا التغيير أحدث موجة غير مسبوقة من الأزمات في المجتمعات المسلمة في جميع أنحاء العالم، والذي كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً مع بناء الدولة القومية؛ فقد صيغ هذا القانون من قبل بiroقراطية الدولة، وعلى أيدي الصفوة في المجتمع من القانونيين المهنيين، وبذلك أصبح القانون وجميع توابعه إحدى المؤسسات الحكومية، وكانت آثار هذه القفزة المفاجئة والهائلة عديدة، وواحد منها فقط كان أزمة الشرعية السياسية، والتي نتجت عن الهدم المنهجي للسلطة القانونية (القضائية المستندة لتحكيم الشريعة) وليس ثمة حاجة هنا للتدليل على المشاكل المحيطة بالسلطة القانونية والشرعية السياسية في العالم الإسلامي اليوم<sup>(١)</sup>.

ومن ثمَّ وعلى وجه التحديد فإن التحول في محور السلطة من الشريعة الإسلامية إلى الدولة القومية الحديثة هو الأساس الذي يجب أن يحظى بالاهتمام من منظور تحليل أزمة شرعية السلطة، هذا التحول هو حقيقة المسألة، وتكمِّل وراء هذا المعنى جوهر الأزمات الراهنة القانونية والسياسية<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلا تكاد تجد دولةً إسلاميةً تأخذ أنظمتها كاملةً من أحكام الشريعة الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية، وهذا هو سرُّ تميز نظامها عن سائر القوانين في الدول الأخرى، في نقاء وصفائه وثباته على مبادئٍ راسخةٍ وعادلةٍ، وفي مسairته للتطورات من حين إلى آخر وفق قواعد الشريعة.

وما سيأتي في أثناء هذه المحاضرة هو تبيان لما تفرد فيه النظام السعودي عن بقية الأنظمة في البلاد الإسلامية وبخاصة ما تعلق بمصدر شرعية الدولة ومصدر سلطتها وإظهار عمل السياسة الشرعية في وضع الأنظمة وصياغتها وفق عقيدة الإسلام ومنهاج الشريعة، بالإضافة إلى مناقشة بعض النوازل الفقهية ذات العلاقة بـ”الأنظمة التي لا تخالف الشريعة السمحاء“.

١- حلاق، المرجع السابق، ص .

١١- حلاق ، نفس المرجع، ص .

## الفروقات بين الدساتير

وعوضاً عن استعراض دساتير دول المسلمين وقوانينها سنكتفي باستعراض الاحتمالات الممكنة لعلاقة الدساتير والأنظمة بالشريعة الإسلامية، حيث تنقسم العلاقة بين الدساتير والشريعة إلى قسمين الأول: قوانين نوعها واحد وإنما الاختلاف فيما بينها بالدرجة، والثاني: نظام يختلف عن بقية القوانين بال النوع، أما الاختلاف بالدرجة فهو بعد ترتيبه من الأعلى إلى الأدنى على النحو الآتي:

١. أن ينص في الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي المصدرُ الوحدَ للتشريع.
٢. أن ينص في الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي المصدرُ الرئيسُ للتشريع.
٣. أن ينص في الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي المصدرُ الثاني للتشريع.
٤. أن ينص في الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي أحدُ المصادرِ للتشريع.
٥. أن يسكت الدستورُ عن ذكرِ الشريعة الإسلامية .
٦. أنْ ينص في الدستور على العلمانية .
٧. أن ينص في الدستور على عدم جواز اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع.

وقد يرى البعض أن الصوابَ في الدولة الإسلامية هو أن ينصَّ في دستورها على أن الإسلام هو المصدرُ الوحدَ للتشريع، بينما الواقع هو أن هذه الصياغة إنما تأتي على خلاف الأصل الذي هو أن يكون القرآن والسنة متبعين والدستورُ والأنظمة تابعة؛ بحيث يضفي القرآن والسنة الشرعية على الدستور؛ فيكونان

هما مصدرٍ شرعية العمل بالدستور، فلا يصح بأي حال أن يكون الدستور - أو أي شيء آخر - مصدراً لشرعية القرآن والسنة بمعنى أن شرعية القرآن والسنة مفتقرة إلى أن ينص على شرعيةهما في الدساتير والأنظمة؛ وعلماء الإسلام متذمرون على أن الكتاب والسنة هما مصدر الشرعية، وعليه فذكرهما في بعض الدساتير والأنظمة لا يصح إلا تأكيداً لمعلوم من دين الإسلام بالضرورة، وليس تأسيساً كما هو الحال في بعض الدساتير.

ومتس قرر الأصل الذي هو: حقيقة أن الإسلام دينٌ تنبثق منه الدولة الإسلامية وجميع أنظمتها، فالشرع الإسلامي هو الذي يصوغ الدولة الإسلامية ويشكلها بسميتها الخاصة ويحدد أهدافها وغاياتها وحقوقها وواجباتها، ومحصلة ذلك أن يكون القرآن والسنة مصدراً متابعاً في الدولة الإسلامية، وأن هذا الاتباع هو الذي يضفي الشرعية على جميع الأنظمة<sup>(١٤)</sup>. (العشير، ٤٤:٥٤)

أما الاختلاف بالنوع فهو على النحو الآتي:

بناءً على ما تقدم يتبيّن الفرق الثاني بين جميع تلك الأنظمة وبين النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وهو فرق بالنوع وليس بالدرجة، وشرح ذلك كما يلي:

**عدم وضع دستور غير الكتاب والسنة:** جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم النص الآتي: «المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض». وتسمية الكتاب والسنة بالدستور يأتي من باب التجوز وإلا فهما أعظم وأشمل من أي دستور، والمقصود بالتسمية هو توضيح الأمر لغير المسلمين ولمن تعود جعل الدساتير أعلى نظام تحكم إليه بقية الأنظمة، وليتبيّن أنه لا شيء يعلو على الكتاب والسنة ولا مقارنة.

١٤- العشير، مرزوق محمد، وظيفة الدولة الإسلامية في المجال الاجتماعي، رسالة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٤هـ. (ص:٥٤).

**أن الفرق بين دستور المملكة العربية السعودية وبين بقية الدساتير هو في النوع، وليس في الدرجة.** فشتان بين القرآن والسنة دستوراً للدولة الإسلامية وبين القوانين الوضعية دستوراً لدول المسلمين، فالفرق بين شريعة تعطي النظام سلطته وبين نظام يعطي الشريعة سلطتها هو فرق في النوع وليس في الدرجة، حتى إن غير المسلمين يدركون ذلك، يقول د. نوح فيلدمان في معرض كلامه عن الدولة الإسلامية: «فالدولة الإسلامية هي دولة الشريعة، ويمكن تعريفها بلا منازع عن طريق ارتباطها برؤية صادرة عن نظام شرعي».<sup>(١٣)</sup> ويقول فرانك فوغل: حين تحدث عن منزلة الفقه في تدرج مصادر التشريع، وهل هو في منزلة مشابهة لمنزلة الدستور الأمريكي، «أما الكتاب والسنة عند المسلمين وفي النظام العدلي السعودي فهما بمنزلة فوق ذلك، وليس لهما ما يقابلهما أصلاً في الأنظمة العدلية المقارنة»<sup>(١٤)</sup>، Vogel, Frank E., ٢٠٠٣: ٥١٩، فالقرآن والسنة حاكمان على كل قانون أو نظام من وضع البشر وسواء صدراً بإجماع أو أغلبية أراء وأضعيفهما.

ويتضح مما سبق أن النظام الأساسي للحكم هو نظام دستوري مستمد وفق الدستور وليس دستوراً، كما هو منطوق المادة الأولى من النظام وكما بين ذلك فضيلة الشيخ محمد السعدي<sup>(١٥)</sup> في مقالته الموسومة بالنظام الأساسي للحكم هو: النظام الأساسي للحكم. هذا بالإضافة إلى أن الناس مخاطبون بأحكام الشريعة ومسؤولون عن تطبيقها على الوجه الصحيح قبل النظام وبعده.

ويترتب على كون القرآن والسنة دستور النظام السعودي شمولية الدستور لجميع الأحكام؛ فإذا كان القانون الدستوري المعاصر يطلق على مجموع القواعد

١٣- فيلدمان . مرجع سابق (ص: ٦).

14- Vogel, Frank E. Islamic Law and Legal System: Studies of Saudi Arabia. Leiden; Boston: Brill. 2000. p:219

١٥- محمد بن إبراهيم السعدي: النظام الأساسي للحكم هو: النظام الأساسي للحكم الخميس، ٢٠١٢/٥/٥ - ٢٠١١/٥/١٧: Source URL (retrieved on 05 ٢٠١٢) http://ksa.daralhayat.com/ ksaarticle/218118 . copyright © daralhayat.com

الأساسية التي تقر نظام الحكم للدولة وسلطاتها والحقوق والواجبات؛ فإن القرآن والسنة يقران ذلك وأضعافه من أحكام الحلال والحرام، والعقيدة والأخلاق، والعبادات والمعاملات بين الأفراد، وبين الأفراد والدولة، وبين الدول. مما لا يوجد له نظير في أي مذهب أو دين أو قانون.

**النص على مصدر الشرعية:** جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الآتي: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . وهما الحاكمان على هذا النظام وعلى جميع أنظمة الدولة. هذا نصٌ واضحٌ وصريحٌ على أن : مصدر السلطة في الدولة الإسلامية هو دستورها القرآن والسنة، وأنهما حاكمان متبعان، وجميع ما عداهما محکومٌ وتتابع لهما. فالقرآن والسنة هما الدستور لا يتقدم عليهما ولا يزاحمهما دستورٌ وضعٌ ولا نظامٌ مرعيٌ، فهي إنما كانت مرعية بتعييتها لمقتضى الكتاب والسنة.

ولا أعلم أن دولة ضبطت العلاقة بين مصدر السلطة والشرعية في الدولة الإسلامية، وبين التابع والمتبوع بوضوح وظهور مثل ما ضبطه النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وبينه المادة السابعة منه.

هذا الضبط والإحكام في مرجعية النظام الأساسي للحكم إلى الكتاب والسنة أضاف إلى سنّ الأنظمة ميزاتٍ عدة، وهي كما يلي:

- **ثبات المرجعية:** ثبات مرجعية ومصدر الحق والشرعية في الأنظمة السعودية على عدم مخالفة الكتاب والسنة، وهذا الضابط لا يصح لأي كان تغييره أو تبديله.
- **شمول العمل:** شمول مجال التنظيم وموضوع الأنظمة السعودية لجميع مصالح الدين والدنيا وفق الضوابط والاعتبارات المرعية في الشريعة الغراء، بما يضمن عدم الإفراط أو التفريط.

- **علو النظام:** كما ورد في المادة السادسة من النظام الأساسي للحكم، تؤخذ البيعة للملك بموجب الكتاب والسنة، فالمواطنون يبايعون الملك بموجب سلطة أعلى من الجميع وهي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وكما ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم: أن مصدر سلطة الحكم في المملكة العربية السعودية هو الكتاب والسنة وأنهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة. هذه المبادئ تعلو ولا يعلو عليها، فلا يملك الفرد أو المجتمع ولا الحاكم أو الحكومة مجتمعين أو منفردين نقضها دون نقض مشروعية سلطة النظام.

- **عدم العصمة:** تقرير أن الكتاب والسنة هما دستور حياة المسلم والدولة الإسلامية يقتضي تقرير أن الإنسان غير معصوم وكذلك الدولة الإسلامية، ويترتب على ذلك أن أي مخالفة لشرع الله في النظام أو في تطبيق النظام، لا تأتي على سبيل ادعاء الموافقة لدستورنا الذي هو الكتاب والسنة، ولا على سبيل ادعاء الموافقة للنظام الأساسي للحكم، ولا على سبيل ادعاء الموافقة لمبدأ وأساس سن الأنظمة في المملكة العربية السعودية؛ بل تأتي على سبيل الخطأ والنسيان أو المعصية لولي الأمر الذي وضع قواعد وضوابط لسن الأنظمة السعودية، أ瘋ح عن بعضها في النظام الأساسي للحكم وأمر بتطبيقاتها واتباعها.

وينتاج عن مجموع خصال دستورنا - الكتاب والسنة - للدولة الإسلامية في وقتنا الحالي عدة أمور يترتب كل منها على الآخر وهي:

الثبات ينتج أصالة ومتانةً وثقافةً واستقراراً وأمنا، بينما الشمول ينتج معاصرة ومواكبةً للممارسات الأفضل والمصالح الأنفع، والعلو ينتج دولة الحقوق، فلا أحد فوق الشريعة والجميع محكومون بها، بينما عدم العصمة ينتج تواضعاً وخضوعاً لنصوص الشريعة وسعتها في تكيف واقع العصر لواقع الأحكام، فكل أمر له متطلبات لا بد من مراعاتها، ويترتب على ذلك أن تكون تصرفاتُ الحاكم والحكومة والمحكومين مراعيةً ل الواقع، ولكن وفق الحقوق والأنظمة المرعية.

بما لا يهمل المصالح الشرعية، ولا يخالف الكتاب والسنّة النبوية، فهذه هي معادلة وجود الدولة الإسلامية ونجاحها، والقصد هو التكامل البناء بين الأصالة والمعاصرة.

وتعتبر هذه الخصيصة للنظام السعودي استثناء بالمقارنة مع وضع معظم دول المسلمين المعاصرة، يقرر ذلك فيلدمان، بل يرى أن حالة المملكة العربية السعودية تمثل حالة متفردة في العالم الإسلامي الناطق بالعربية فهي الاستثناء الذي يجب استخدامه لفحص النظرية العامة لانهيار الدستوري في الدولة الإسلامية المعاصرة، ويرى أنها الوحيدة من أقطار العالم الإسلامي التي لا تزال تحفظ بنسخة واضحة للنظام الدستوري الإسلامي التقليدي، والبلد العربي الوحيد الذي توجد فيه قوة تعديل وتقوم القوة التنفيذية وهي قوة الشريعة الإسلامية<sup>(١١)</sup>.

## كيفية إعمال الكتاب والسنّة في بقية الأنظمة

إنَّ من خصائص أي نظام أنْ لا يتحدث عن نفسه، وإنما عن مصادره، وعن موضوعه، وكما هو ملاحظ على سبيل المثال في المادة السابعة موضوع هذه الورقة والتي نصت على مصدر السلطة الحاكمة على النظام وبينته، وهما الكتاب والسنّة، كما نصت على الأمور المحكومة بهما، وهو النظام الأساسي للحكم وجميع أنظمة الدولة.

ولكن السؤال الذي يستدعيه العمل بالمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم هو: كيف يكون تحكيم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على جميع أنظمة الدولة؟

١٦- يسوق فيلدمان ذلك في سياق التقرير فقط، وبصياغة يفهمها القارئ الأمريكي الذي يحصر الرقاية على السلطة التنفيذية في قوانين وضعية وجهات قضائية وتنظيمية، ثم يستعرض سلطة الشريعة وكأنها سلطة علماء الشريعة وهذا خطأ شائع من شأنه أن يبرر للمستشرقين ومن يتبعهم تفسير مرجعية الشريعة تفسيراً اجتماعياً وسياسياً مرده إلى سلطة الأفراد والجهات التي يتبعون لها. فيلدمان ، مصدر سابق(ص:92).

كيف يتم التحقق من عدم مخالفه الأنظمة الصادرة من الدولة للكتاب والسنة؟ وما الآلية التي يمكن من خلالها التتحقق من حاكمية الكتاب والسنة على جميع أنظمة الدولة؟ وهذا السؤال هو ما يعرف بسؤال المشروعية، وجواب سؤال المشروعية يكون حسب ما جرى عليه العمل في الكثير من الدول، وهو اللجوء إلى ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ويمكن إجمالها في مرحلتين:

**المرحلة السابقة على صدور النظام:** من خلال اللجان التحضيرية وهيئة الخبراء ومجلسى الوزراء والشورى، ويكون دورها في هذه المرحلة التأكيد من عدم وجود ما يخالف الكتاب أو السنة في النظام محل النظر. وقد يكون أبرز إشكال في هذه المرحلة هي النوازل الفقهية المستجدة، والمسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وكيف يتم التعامل معها (هل تعتبر مخالفه أو لا؟)، وقد يكون من المفيد أن توصيف نوع المشكلة بوصف (الفقهية) يحدد الجهة المختصة في حلها؛ فالنوازل الفقهية والمسائل الخلافية الفقهية تحال إلى هيئة كبار العلماء، فهي الجهة التي جعلها ولـي الأمر مختصةً ومحولة نظاماً لبيان الحكم الفقهي، والجهة المخولة نظاماً بجسم ورفع المسائل الخلافية في الفقه، فلا يصح تركها لاجتهاادات فردية في اللجان التحضيرية أو للتصويت، وذلك لكونها قضايا علمية تحتاج إلى حكم فقهي محدد يتطلب تحقيق مناط الحكم وتخرجه وتنقيحه، وليس من المصالح التي لا تتطلب سوى تحقيق المناط ف تكون خاضعة للتقدير المصلحي الذي يفيد معهأخذ غالبية الأصوات، وبـل إنما هي فتوى في مسألة فقهية خلافية، وهي عامة يتم إيرادها في نص نظام ينشر على الملاـ ويؤمنون بتطبيقه؛ مما يجعلها من الفتاوي العامة التي قصرها ولـي الأمر على هيئة كبار العلماء.

**المرحلة اللاحقة لصدور النظام:** الذي جرى عليه العمل دولياً، في الغالب أن تكون الرقابة على مشروعية القوانين ومدى انسجامها مع الدستور في هذه المرحلة من مسؤولية القضاء، وهي الرقابة القضائية على دستورية القوانين. والمعمول به في المملكة العربية السعودية هو نوعان من الرقابة على شرعية

الأنظمة هما: الرقابة السلبية بمعنى عدم إعمال أي نص يحتوي على مخالفة لكتاب أو السنة، وهذا النوع من الرقابة موجود ومطبق في المملكة بشكل جيد من قبل القضاء بنوعيه، والنوع الآخر من الرقابة هو الرقابة القضائية الإيجابية التي تعني الرفع للجهات التنظيمية بتغيير المواد المخالفة شرعاً. إن وجدت أو تغير محل تطبيق النظام بما يغير حكمه ومشروعيته - فهو غير موجود حتى الآن وإن وجد في نظام مجلس الشورى في الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة، ما يتيح نوعاً من الرقابة الإيجابية، وذلك في إبداء الرأي في الأنظمة واللوائح واقتراح ما يراه بشأنها، ولعل من التطور الطبيعي للأنظمة إذا قسنا على تجارب الدول في حفظ مشروعيية القوانين والأنظمة، وليس في الشرع ما ينفيه أن تنهج المملكة العربية السعودية بأن يوكل الأمر إلى اللجنة العامة في المحكمة العليا بحيث تأخذ زمام المبادرة، وتتماً هذا الفراغ المهم، والذي يمارس في أكثر دول العالم من قبل المحاكم الدستورية أو العليا. وتجدر الإشارة هنا إلى تميز المملكة العربية السعودية بنوع من الرقابة الدستورية ربما لا يوجد في مكان آخر غيرها، وهو الرقابة الولائية التي يقوم بها الوجهاء من الأمراء والعلماء وغيرهم من المواطنين لدىولي الأمر بصفتهم الفردية أو الرسمية، ومن خلال القنوات الرسمية في الاحتساب على ما يظهر من مخالفات نظامية، وذلك بالاتصال المباشر بولاة الأمر، وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين، فولي العهد ثم النائب الثاني، وأسميتها الولائية لكون التظلم يعرض على من يحمل صفةولي الأمر، وهذا النوع من الرقابة يقارب التظلم الإداري أو التظلم الرئاسي إن قصد به الملك بصفته رئيساً للدولة، إلا أنه يختلف عنه في سعة الاختصاص فهو غير مقيد بمواقع معينة أو زمن أوجهة معينة، فأصله يوجد في المجلس المفتوح بدون قيد أو شرط موضوعي، وهو مهم ومفيد، وليس له مثيل، ويعتبر من مكتسبات مرونة نظام الحكم السعودي، وإن كان لا يزال العمل به عرفياً، وحسب التقاليد السياسية العربية، ولم يتم وضع ضوابط إجرائية لتسريع وتوسيع إحداث الأثر المطلوب، والمأمول من الصبغة المؤسسية التي تمكّنه من أداء هذا الدور بفاعلية وكفاءة، وبخاصة أنها قناة نقية في الغالب وغير خاضعة للبيروقراطية الحكومية.

## البحث عن الوسيلة الأمثل

ومع ذلك فتنوع وجهات النظر في الوسيلة والأداة الفضليين لتطبيق وتفعيل المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في صياغة الأنظمة موجود، فالملاحظ في النقاش الذي دار ويدور حول صياغة الأنظمة داخل وخارج مجلس الشورى لا يكاد يخرج عن ثلاثة أساليب هي: النص أو الاكتفاء أو التتبع هو نقاش يمكن إجماله كما يلي:

**الأسلوب الأول:** النص: وذلك بلزم النص في كل نظام بأن لا يكون فيه ما يخالف الشريعة. وما يستدل به أصحاب هذا الرأي الآتي:

١. أن النص على ذلك مطلب شرعي يجب تحقيقه ضماناً لسلامة معاملات الناس وجريانها وفق الأصول الشرعية.

ونوقيش ذلك بأن الأنظمة لا يصح أن تتحدث عن نفسها، فيلزم الدور من أن النظام يشهد لنفسه على نفسه.

٢. أن إضافة هذه المواد تتوجه إلى المشمولين بالنظام وليس إلى النظام نفسه بمعنى أنها لا تنص على أن النظام يجب أن يكون متوافقاً مع الشريعة؛ لأن ذلك مفروغ منه، فإن النظام لا يجوز أن يأتي بما يخالف الشريعة، ولو جاء بما يخالف الشريعة لعد هذا الحكم باطلًا بموجب النظام الأساسي للحكم، وإنما إيراد هذه المواد مهم لضبط تصرفات المشمولين بهذا النظام من مستخدمي النظام والمستفيدين منه والمشرفين عليه، وفقاً لمتطلبات النظام العام.

ويمكن مناقشة ذلك بأن مشمول النظام هو الأعمال المنظمة بموجبه، وليس الأشخاص أنفسهم، فهم من حيث الأصل مخاطبون بأحكام الشريعة ومحاسبون عليها قبل صدور النظام ودونه، وإنما تبدأ علاقة الأشخاص المشمولين بالنظام إذا ارتبطت تصرفاتهم بالأعمال المنظمة فقط.

٣. أن النص على ذلك سينبه<sup>ُ</sup> المشمولين بالنظام من المسؤولين عن الشخصيات الاعتبارية إلى كونه مطلباً أساسياً في المملكة العربية السعودية فيدفعهم ذلك إلى تصميم سياسات وأدلة إجرائية وإيجاد بيئة عمل متواقة مع الشريعة كما يدفع الجهات الإشرافية والرقابية إلى وضع الأساليب والوسائل الملائمة للإشراف على تطبيق ذلك؛ فتحفظ الحقوق بصورة أفضل، ولا تضيع المصالح.

ويمكن مناقشة ذلك بأن مع إقرار صحة هذا المبدأ إلا أن غايته لا تتحقق بدون الإلزام به، وليس مجرد النص النظامي بكافٍ فهو بحاجة إلى معايير أداء ورقابة وتدقيق معتبره شرعاً، وليس النظام الخاص بأعمال معينة محلاً صالحاً لسد الفراغ النظمي الموجود في أعمال أخرى يقتضيها الإتقان والدقة.

٤. أن هذا سيمعن الازدواجية التي تجري في الكثير من الشخصيات الاعتبارية، وسوف يولد ثقة لدى المتعاملين، ويعطيهم الطمأنينة؛ مما يرفع من درجة الآئتمان لديها.

ويمكن مناقشة ذلك بأن هذا صحيح فقط في الأعمال التي تحتمل وجهين: وجه مشروع، وأخر من نوع، ولا تلزم في غيرها من الأعمال التي لا تحتمل إلا الوجه الم مشروع.

٥. أن النص على عدم مخالفته الشريعة في النظام يأتي في سياق بيان وتوضيح أماكن مسؤولية الجهات التنفيذية والإشرافية والرقابية من نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء ومجلس الوزراء بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، كما ورد ذلك في النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة والخمسين الفقرة (ب).

ونوّقش ذلك بأن المسؤولية عن عدم مخالفته الشريعة يتحملها الجميع وليس قاصرة على المسؤولين في الدولة وهي قبل النظام ودونه فلا يصح هذا الاقتصر بدون ضوابط .

٦. أن مثل هذا النص في الأنظمة يؤكد على أن جريان أي مخالفة في الواقع إنما يصنف في إطار الخطأ والنسيان أو المعصية، التي يؤاخذ عليها بصفتها مخالفة، بحيث لا تفهم تلك المخالفات على أنها إقرار أو تشريع من مصدر النظام والمسؤول الأول عن تطبيقه.

ويمكن مناقشة ذلك بأن وجود المخالفة الشرعية في نص النظام يقع من باب الخطأ أو النسيان أو المعصية أما الضرورة الملجأة بضوابطها الشرعية فتعالج متى وجدت في وقتها، ولا تتجاوز مدة تأثيرها، فالضرورات تقدر بقدرها، وهي مؤقتة؛ لذا فلا ينص عليها في الأنظمة، والمخالفة الشرعية والحال كذلك يستحيل أن تقع على المجموع أو الجميع من باب الإقرار أو الاستحلال، وخاصة أنها تكون مخالفة لما هو مصحح ومأمور به في النظام الأساسي للحكم.

٧. أن القضاء في المملكة قضاء يحكم بالشريعة الإسلامية، لذا فإن عدم النص على عدم مخالفة الشريعة سيؤدي إلى ضعف أو انعدام الجدوى القضائية للأعمال المنظمة فيضعف الأمان الحقوقي لتلك الأعمال.

وهذا صحيح ولو شواهد متعددة، ولكن يمكن مناقشة ذلك بالتساؤل عن: هل المخالفات الشرعية في نص النظام أو في تفسيره أو في تطبيقه ملزمة للقضاء؟ هي غير ملزمة حسب الأصل الشرعي الذي أكده النظام الأساسي للحكم في المادة السادسة والأربعين من أن القضاء سلطة مستقلة، وأنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية. وبموجب ذلك تكون أي مخالفة لأحكام الشريعة غير ملزمة للقضاء لذا فالامر يتعلق باستقلال السلطة القضائية، وتمكنها من النظر في جميع الأمور وليس في مجرد صحة النصوص النظامية، وهذا هو الذي يسير إليه العمل بموجب أمر خادم الحرمين الشريفين في الترتيبات الإدارية للعمل القضائي المصاحبة لنظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ.

**الأسلوب الثاني: الاكتفاء:** وذلك بالاكتفاء بما ورد في النظام الأساسي للحكم، ولا داعي للنص على عدم مخالفة الشريعة في الأنظمة. ومما يستدل به

أصحاب هذا الرأي الآتي:

- أ. أنه من غير المناسب إعادة النص على عدم مخالفته الشريعة في أنظمة متخصصة لها هدف محدد، وبخاصة إذا كان حكم المادة التي تنص على عدم مخالفته الشريعة لا يتعلّق بالنظام تحت الدراسة.

ويمكن مناقشة ذلك بأن الأصل بيان الحكم عند أول الحاجة إليه؛ فمثى احتجاج إلى بيان حكم شرعي في مادة نظامية لزم بيانه في حينه، ولا يصح الاعتذار بأن النص على عدم مخالفته الشريعة لا يتعلّق بالنظام تحت الدراسة، بل إن النص على عدم مخالفته الشريعة يتكرر بتكرار الحاجة إليه، وهذا لا يعتبر تكراراً لما جاء في النظام الأساسي، لأن نصوص النظام الأساسي المخاطب بها النظام والدولة ومؤسساتها بالدرجة الأولى، والمخاطبون بالالتزام الشريعة فيه هم صناع الأنظمة. أما في حالة النص في نظام جزئي خاص فالمخاطب بوجوب الالتزام بأحكام الشريعة هم الأفراد المكلفوون طبيعيون أو اعتباريون بالتأكيد على عدم تضمن تصرفاتهم الجزئية عند العمل تحت مظلة هذا النظام أي مخالفته شرعية، وهذا أمر سائغ، وموجب إفرادها هو الحاجة إليها، وتوجد الحاجة عند غلبة الظن بوقوع المخالففة.

- ب. يتصف النص بعدم مخالفته الشريعة بالعمومية في مراعاة الأحكام الشرعية، مما يفتح الباب واسعاً لتبني الاجتهدات في تحديد ما يتعارض، وما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة في المسائل التي ما زالت محل خلاف بين العلماء.

ويمكن مناقشة ذلك بأن رفع الاختلاف في الاجتهد يكون بالإحالـة إلى قواعد أصول الفقه والـى الجهات المختصة فالـنص النظمـي العام يـبين ويـفصل ويـوضح الاختلاف في الـاجتهد يـبيـنه أـهـلـ الـاخـتصـاصـ والـدرـاـيـةـ منـ العـلـمـاءـ الـذـيـنـ وـكـلـ الـأـمـرـ إـلـيـهـمـ منـ قـبـلـ وـلـيـ الـأـمـرـ مـمـثـلـيـنـ بـهـيـئـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ وـالـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـلـإـفـتـاءـ أوـ إـلـيـ الـقـضـاءـ متـىـ تـعـلـقـ بـقـضـيـةـ مـنـظـورـةـ لـديـهـ.

### ٣. مشروع النظام يخضع إلى دراسة متأنية للتحقق من عدم تعارض أحکامه مع أحکام الشريعة الإسلامية، وقامت الجهات المختصة بما يمنع أي إشكال شرعي حيال تطبيق أحکامه.

ونوشت ذلك بأن الجزم والإلزام بهذه المقوله بإطلاق يضفي على واضعي وصائفي الأنظمة نوعاً من العصمة، ومن الثابت شرعاً وواقعاً وعقولاً أن الإنسان غير معصوم فالخطأ والنسيان أو المعصية أمور واقعة في كل زمان ومكان، ثم إن الحق قديم يجب العود إليه، فقد كان مما جاء في خطاب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) «لأبي موسى الأشعري» عندما كان والياً على الكوفة، حيث قوله: (ولا يمنعك قضاء قضيته أمس، فراجعتَ اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل) <sup>(١٧)</sup>.

### ٤. أن الأنظمة تطبق من قبل مواطنين - غير مسلمين في بعض دول الخليج التي يراد توحيد أنظمة دوله - ومن مقيمين وأجانب مسلمين وغير مسلمين والدولة تنتهج سياسة عامة معلنة وشفافة لعلاقات طيبة مع بقية العالم.

ونوشت هذه المقوله من عدة أوجه هي:

-١٧- خطاب عمر (رضي الله عنه) أورده جماعة، ورووه مطولاً ومجتزءاً، قال البيهقي في المعرفة (٣٦٧/٧) هو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاء من معرفته والعمل به. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٤/٧) : (هذا الخبر روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز» وأهل العراق» وأهل الشام» ومصر» والحمد لله». وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١,٨٦) : هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه ولئله تأمله والتتفقه فيه. وقال ابن تيمية في منهاج السنة التبوية (٧٦/٦) : ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه. وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٥٤٦/٢) : هذا أثر مشهور واحتاج به، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م - ٨٦ - ٥٨/١.

وانظر الكتاب في مقدمة ابن خلدون: (تصحیح على عبد الواحد واپی) (د. ت. ن)، طبع في مصر في ثلاث مجلدات، المجلد الثاني، ص: ٦٢٨، انظر: ابن خلدون، عبد الله بن محمد بن سعد، توصیف الاقضیة، ج ٢٧٧/٢.

- عندما يأتي الكلام عن تطبيق أحكام الشريعة في الدولة الإسلامية: فإن الذي سارت عليه المملكة العربية السعودية، وجرى عليه العمل فيها هو المنع من وجود أي فئة معصومة أو مميزة أو مستثنة أو محمية من تطبيق أحكام الشريعة عليها.
- أن غير المسلمين من مواطني بعض الدول الإسلامية لهم أحكام أهل الذمة وفق الضوابط الشرعية لها، وكذلك المعاهدون الذين يدخلونها وفق اتفاقيات وهم ليسوا استثناء من أحكام الشريعة.
- أن الأصل في الأنظمة أن تؤسس الممارسة الأفضل لدستور البلد الذي هو القرآن والسنة وليس العكس.
- والذي جرى عليه العمل في العالم كله هو أحد أساليب: أما الأسلوب الأول: أن للدولة نظاماً واحداً يسري على جميع من فيها. وأما الأسلوب الثاني: أن للدولة نظاماً مزدوج: قانون إداري وقانون عام، ولم يسبق أن سمحت الدول بتنوع الأنظمة حسب تعدد الفئات المجتمعية.
- لا يصلاح الادعاء بأن ذلك مطلب دولي وإن حصل فلا يصح، بل إن منظمة التجارة العالمية تشرط وتلزم أعضاءها بأن يعامل الأجنبي بنفس القوانين التي يعامل بها المواطن دون تمييز، أي أنها تطالب الدول الإسلامية بمعاملة غير المسلمين تماماً كما تعامل المسلمين من مواطنها.
- الأنظمة يطبقها أشخاص طبيعيون وشخصيات اعتبارية، في أعمال فردية أو مشتركة الأمر الذي قد يؤدي إلى تفسيرات متعددة لمقتضى عدم مخالففة الشريعة؛ مما قد يؤدي إلى اختلافٍ بين بعضهم بعضاً، أو مع إداراتهم مما يعوق أداؤها، حيث يصبح بموجبها لكل ذي مصلحة خاصة وسيلة للمنازعة حول شرعية التصرفات التي يجريها الآخرون، وذلك حسب فهمه وتقديره للأمور.

ومناقشة هذه المقوله يكون من عدة أوجه هي:

**الغالب الاختلاف:** إن الاختلاف في تفسير الأنظمة واسع جداً، وليس الأمر مقتضاً على النص بعدم مخالفته الشريعة، وكثير من الدول جعلت مسؤولية الفصل في تفسير النظام من عمل البرلمانات والمجالس بسبب استفاضة الاختلاف على تفسير الأنظمة.

**الاختلاف المحمود والاختلاف المذموم:** إن الإلزام بعدم إصدار أي نظام إذا اختلف الناس في تفسيره يعني عدم إصدار أي نظام، بينما الأصل هو التفريق بين الاختلاف بين المتخصصين الذي يقصد منه إمضاء النظام على وجه مستقيم، فهو اختلاف محمود ومشكور ويحسن تشجيعه، وبين اختلاف العوام الذي يقصد منه حرفة العمل بالنظام لمصالح ومبررات وفهم شخصية فهو اختلاف مذموم وممنوع.

**الأسلوب الثالث: التتبع:** وذلك بتتبع مواد الأنظمة مادةً مادةً، للتأكد من عدم مخالفتها لكتاب والسنة والأنظمة المرعية.

وهو الأصل والصواب الذي يجب فعله، ويمكن مناقشة ذلك بأنه ما لم يكن هناك ضوابط تتبع مواد الأنظمة فإن مدارك الناس تختلف في فهم وتفسير مواد النظام وبخاصة أن فيهم من غير ذوي التخصص بهذه المسائل؛ الأمر الذي سوف يحدث نقاشاً وسجالاً لن ينتهي، ولعل وجهاً نظر أهل الاكتفاء بما ورد في النظام الأساسي للحكم كما سبق بيانها تبيان الإشكال الواقع، وبخاصة بين المتخصص في هذه المسائل وبين العامي فيها، فلا بد من احترام العلم والتخصص في مكانه وبمقداره، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧].



يقول الزجاج: «سلوا كل من يذكر بعلم» أي أن أهل الذكر عام في كل من يعزى إلى علم ولهذا قال أهل المعاني: وفي هذه الآية دليل على أن الخصم إذا التبس عليه أمر رد إلى أهل العلم بذلك<sup>(١٨)</sup>، وهم أهل الاختصاص في كل فن؛ وعلى هذا فالواجب على من لا يعلم أن يسأل من يعلم، كما أمر الله تعالى.

**الرأي الراجح هو التبع ولكن بضوابط:** إن تتبع مواد الأنظمة مادة مادة بضوابط شرعية واضحة هو الأصل. ودليل ذلك كما هو مقرر أن الواجب الذي أناطهولي الأمر لمجلس الشورى وكلفه به هو تدقيق الأنظمة بحيث تتحقق المصلحة المقصودة منها بما لا يخالف الشريعة ويحقق الاعتدال فيما تأمر فيه وتنهى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وان كان أمر قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل رأيه، ووجه رأيه، فأي الآراء كانت أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ عمل به»<sup>(١٩)</sup> ولا يمكن تأدبة ذلك إلا بتتبع الأنظمة وتدقيقها مادة مادة، فلا يصح ولا يجوز أن يدلي عضو مجلس الشورى بصوته بالموافقة أو المعارضة أو التوقف في نظام أو مادة من مواده إلا كنتيجة لدراسة وإطلاع دقيق على مضمونه، حتى يستخرج منه رأيه ووجه رأيه؛ وفي الغالب لا يمكن ذلك دون تتبع وتدقيق؛ ثم إن تصويته يعتبر شهادة منه على النظام ومواده بالتفصيل والإجمال، وهي إما شهادة حق يؤجر عليها أو على الاجتهد لها، أو شهادة زور يأثم بها ويحمل أوزار من عمل بموجبها.

ثم إن تدقيق وتتبع الأنظمة بمهنية وعلم أمر صعب ومكلف حسب البيئة الإدارية الراهنة فنطراً للتقدم السريع والنجاح في تنمية الأعمال تطلب الحال إصدار الكثير من الأنظمة التي تتسم بدرجها عالية من التفصيل والتعقيد في مواضع تتنازعها تخصصات علمية ومهنية متعددة؛ لذا فالحاجة داعية إلى تطوير آلية

١٨- الوحدي، علي بن أحمد، التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن صالح الجبار بن صالح هوساوي، وعبد العزيز محمد اليحيى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة الرسائل الجامعية، ٢٥، مراج، الرياض، ٤٤٠ هـ (ج ١٣، ص ١٥).

١٩- ابن تيمية، تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد السلام (ت: ٧٢٨ هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الثانية، ٤٤٦ هـ (ص: ١٧٣).

سنٌّ وتدقيق الأنظمة لتجنب التشتبه الإداري والمهني، فقد أوكل ولـيُ الأمر هذا العمل المهم إلى جهات مختصة متعددة بين مجلس الوزراء كبدايةٍ رسميةٍ لمشروع النظام، ثم إلى مجلس الشورى للتدقيق والتكميل، مروراً بهيئة الخبراء ومستشارين من جهات حكومية متعددة، وربما تطلب الأمرأخذ الفتوى من هيئة كبار العلماء، كما يحيل إليهم ولـي الأمر في أحيان كثيرة. وهذا يتطلب وجود ضوابط وسياسة محددة بين تلك الجهات المتعددة، لذا فلا مناص من وضع ضوابط ملزمةٍ لصياغة ومراجعة وتدقيق الصيغة النهائية من النظام، فالمصلحة العامة لعموم الناس، وولاية الأمر والحكومة تقتضي ذلك، ولا سيما أن تدقيق الأنظمة من قبل مجلس الشورى ترتب عليه نوازلٍ فقهيةٍ جديدةٍ.

لعل من أهم الضوابط التي تقدمها هذه الورقة على سبيل الاقتراح المبدئي لتشمير الأنظمة ويكون مقابلاً للإشكالات التي تطرأ عند مناقشة الأنظمة، والتي يعود الكثير منها إلى الإجمال والإطلاق والغموض، أو التناقض الذي يعتري صياغة بعض مواد الأنظمة: الأمر الذي يذهبُ الوضوح، ويرفعُ من تكلفةِ تطبيقِ النظام، ويقللُ من جدواه؛ لأجل ذلك فالضوابط المناسبة هـما ضوابط المقصد والوضوح والاعتدال وبيان ذلك كما يلي:

النظام مجرد وسيلة لتحقيق مقاصد؛ فلا بد من مراعاة المقصد المشروع لأي نظام، والالتزام به في الصياغة والتطبيق، والمقصود يقدمُ على الوسيلة، ويحكمُ بها عليها، فالوسائل المشروعة تسقط بسقوط مقاصدها، وكلما سقط اعتبارُ المقصد؛ سقط اعتبار الوسيلة<sup>(٢٠)</sup>، ومقصود ذلك أن الوسيلة إذا لم تؤدِ إلى الغاية المرجوة منها، ينبغي إيقافُ العمل بها؛ لأن العبرة بالغاية؛ لأنها أقوى من الوسيلة اعتباراً في نظر الشرع، بل لا عبرة بالوسيلة إذا تخلفت عنها غايتها، أو أفضت -

-٢٠- انظر قول العز بن عبد السلام « كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل »، في قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، الطبعة الأولى ٤١٦هـ، تحقيق د. نزيه حماد ود. عثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، ج. ٢، ص: ٤٩، وانظر قول الغزاوي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، « فمـى تخلف مقصـد الوسـيلة عنـها بـطلـتـ» في المستـصفـى من أصـولـ الـفقـهـ، الطـبـعةـ الأولىـ، تـحـقـيقـ حـمـزةـ زـهـيرـ حـافظـ، الـدـيـنـةـ الـنـورـةـ شـرـكـةـ الـمـديـنـةـ الـنـورـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، دونـ تـارـيخـ نـشـرـ، ص: ٧٦، وانظر: القواعد للمقربي، ج. ١، ص: ٤٢.

في ظرف من الظروف - إلى النقيض مما شرعت له، وذلك باطلٌ؛ لأن مناقضة المشرع باطلة، فما يؤدي إلى باطل، بالضرورة ينبغي إيقاف العمل به تفادياً لهذا المال المنافق<sup>(٢)</sup>، ولأجل ذلك ينبغي أن تكون صياغة الأنظمة محكمةً، وذلك ببيان المجمل، وتقييد المطلق، وغير ذلك، بحيث لا تحتمل سوى المعنى المقصود من وضع النظام، ألا وهو مراعاة المصالح ودفع المفاسد بالأنظمة المرعية بما لا يخالف الأحكام الشرعية، هذا بالإضافة إلى أنه متى تعددت صور تطبيق النظام وتنوعت ثم افترقت بين صور مشروعة، وصور ممنوعة شرعاً، ولا يمكن أن تكون الصورة في الحالتين واحدة، فلا مناص من النص على أن مقصود النظام هو الصور المشروعة، وليس الصور الممنوعة شرعاً، إذ كل تفسير للنظام يخالف مقتضى الكتاب والسنة؛ فهو تفسير مستبعد، لذا فلا مناص من وضع ضوابط لصياغة الأنظمة ومراجعةها وتدقيقها وتصحيحها، فإن إصدار أي نظام فيه موادٌ آمرةٌ بعدم مخالفة الشريعة في أمر معين ومخصوص والتزامها وادحالها عن طريق التفصيل في أي نظام خاص، مقتضاه أن يكون الالتزام وعلى وجه الخصوص والتأكد للقواعد الآمرة الواردة فيه، بالإضافة إلى الالتزام بأي قاعدة آمرة (مستمدة من الكتاب والسنة) لم يتضمنها نص خاص في النظام، كونه أمراً مطلوباً من المخاطبين بالنظام عند تطبيقه.

كما أن الاحتياط للاعتدال مطلوب، ولا سيما مع وجود ميل طبيعي في الأنظمة يجدر التنبه له وإجراء التصحيح المناسب، ففي الغالب في دول العالم أجمع كما هو ملاحظ ومشاهد أن الأنظمة تراعي مصالح الأقوياء والأغنياء أكثر من مراعاتها مصالح الضعفاء والفقرا، فطبقة الأقوياء والأغنياء في كل بلد أقدر على جعل النظام وفق مصالحهم من الضعفاء والفقرا، لذا لزم الاحتياط في تدقيق الأنظمة لتجري بعدل واعتدال، ولعل تفصيل ذلك يأتي في بحث مستقل إن شاء الله.

---

٢- انظر، د. عمر بن صالح بن عمر «مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام»، الطبعة الأولى ٤٢٣هـ، الأردن: دار النفائس، ص: ٢٨٤.

## نازلة فقهية مستجدة

إن إعمال هذه الضوابط ومناقشة الأنظمة يترتب عليها تغيير في صياغتها؛ الأمر الذي يترتب عليه التصويت على التعديلات المقترحة، وهذا بدوره يقع في إشكال يعد من أهم النوازل الفقهية المعاصرة وهو «كيف يصح في أي نظام التصويت على مصدر سلطة النظام نفسه؟» وقبل ذلك فإن تحكيم الشريعة من الثوابت، فكيف يصح أن تكون محلاً للتصويت أو تنازع الآراء؟

وجواب ذلك هو : أن التصويت الحاصل في مجلس الشورى إنما ينوجه إلى الوسيلة التي هي إجراءات تعديل النظام، وليس إلى موضوع النظام ومقصده، وهو تحكيم الكتاب والسنة وتطبيق الشريعة، وهو في الحقيقة تصويتٌ على السبيل الأمثل لتطبيق الشريعة بما يحقق للبلاد والعباد مصالح الدنيا والدين، مع الأخذ في الاعتبار التفريق بين التصويت المتعلق بالجانب الإجرائي المنشروء ومثاله التصويت لإدخال مادة نظامية آمرة بعدم مخالفته الشريعة دعت الحاجة إليها ولم تكن موجودة من قبل، وبين التصويت المتعلق بالجانب الموضوعي الممنوع ومثاله التصويت لحذف مادة نظمية آمرة بعدم مخالفته الشريعة مع وجود الحاجة إليها، فمن حيث قصد الالتزام بتحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهذا غير خاضع للتصويت، أما إجراءات تغيير نصوص المواد النظامية فيصح من حيث الأصل عرضها على التصويت وبخاصة أن الإجراء وضع للإعانة على تصويب الأنظمة وتدقيقها وهو مقصد مشروع ومحمود، وليس المورد الآمرة بالشريعة مقصودة للمنظم، وإنما المقصود تدقيق الأنظمة، ولكن دخلت من جهة الإجراءات بسبب الحاجة الناشئة عن الفراغ النظمي المتعلق بهذه النازلة الفقهية الجديدة فقط وتنتهي بانتهاء الحاجة وذلك بتطوير الإجراءات وترقيتها لتعامل مع هذه النازلة الجديدة على وجه متفق.

**التوصيات:** من طبيعة الأنظمة استمرار التطور والتغيير لمجاراة الأحداث والمصالح ويبقى التقدم إلى الالتزام الأمثل بالكتاب والسنة هو الثابت الذي لا يتغير،

ولعل الاختلاف الحاصل في الاجتهاد في الامتثال للكتاب والسنة، مع الأخذ في الاعتبار أن الخطأ والنسيان والمعصية أمرٌ واقعةٌ في كل زمان ومكان، مؤداه أن النوازل الجديدة هذه تقتضي تطوير الأنظمة وتحديثها ولأجل ذلك وعلى سبيلاقتراح أتقدم بالتوصيات الآتية:

- إضافة ضوابط تطبيق وتفعيل المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم إليها.
- إصدار نظام خاص بضوابط صياغة الأنظمة واللوائح التنفيذية ومناقشتها وتفسيرها.
- تنظيم الرقابة الولائية بحيث يتم وضع ضوابط إجرائية لرفع ومتابعة المقترفات إلى ولاة الأمر - حفظهم الله - بما يكفل للعمل الصبغة المؤسسية التي تمكّنه من أداء هذا الدور بفاعلية وكفاءة.
- النص على عموم مسؤولية الجميع عن تطبيق الشريعة والأنظمة التي لا تخالفها أمام الملك بالتضامن، وإفراد النظام وتعديله أو تضمينه بعض مواده ما يحقق ذلك.

فقد ورد في مواضع عده من النظام الأساسي للحكم الإشارة إلى المسؤولية عن تطبيق الشريعة بالتصريح تارة والكتابية تارة أخرى كما هو الحال - على سبيل المثال لا الحصر - في المواد (٦١-٩-٣٤-٣٩-٤١-٥٥) ولكن أوضحتها الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين من النظام الأساسي للحكم : «يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة».

بينما وقع التكليف الشرعي هو أن الجميع مسئول أمام الله عز وجل ثم أمام ولاة أمر المسلمين وعامتهم عن سلامة تطبيق الشريعة، فلا عبرة باقتصر النص النظامي على أعضاء مجلس الوزراء، فالحكم شامل للجميع سواء المواطنين أو المسؤولين وكذلك أعضاء مجلس الشورى والقضاء والدعاة والعلماء فالمسؤولية أمام ولی الأمر تشمل الجميع متضامنين ومنفردين.

## التزام المملكة العربية السعودية بالدين الإسلامي

ولا يستغرب التزام المملكة العربية السعودية بالدين الإسلامي عقيدة وشريعة؛ لأن هذا مقتضى الخلافة في الأرض قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنْتُمُ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا قَوَّا الْرَّكْوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وهو ما تعاهدته الدولة السعودية منذ نشأتها والتزمت بالدعوة إليه، وتطبيق أحكامه في كل نواحي الحياة، وتواصي حكامها بالسير على نهج هذا الدين حاكماً بعد حاكم، وأكده نصوص أنظمتها صراحةً، حيث جعلت الكتاب والسنة فوق كل اعتبار.

ولا مندوحة من الإشارة إلى بعض من أقوال ولاة الأمر في هذا السياق:

فمما جاء على لسان ولاة الأمر من تأكيد سيرهم في حكمهم على منهج الإسلام ما يأتي:

١. جاء في البلاغ الأول الذي أذاعه الملك عبد العزيز - رحمه الله - في الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ١٣٤٣هـ الفقرة الثالثة ما يأتي:

- «إن مصدر التشريع والأحكام لا يكون إلا من كتاب الله، ومما جاء عن رسوله عليه الصلاة والسلام، وما أقره علماء الإسلام الأعلام بطريق القياس، أو أجمعوا عليه، فلا يحل في هذه الديار غير ما أحله الله، ولا يحرم فيها غير ما حرمه الله»<sup>(٢٢)</sup>.

٢. وجاء في بلاغ من الملك عبد العزيز - رحمه الله - إلى ملوك المسلمين وحكامهم عام ١٣٤٤هـ قوله: «يجب أن يكون السلطان الأول والمرجع للناس كافة الشريعة الإسلامية المطهرة»<sup>(٢٣)</sup>.

٢٢- جريدة أم القرى العدد الأول في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٤٣هـ .

٢٣- جريدة أم القرى ، العدد ٤٥ تاريخ ١٩ ربى الثاني ١٣٤٤هـ ص: ١.

٣. ومن أقوال الملك سعود بن عبد العزيز - رَحْمَةُ اللَّهِ - قوله: «وقد عاهدنا الله أن دستورنا هو القرآن وشريعة نبينا محمد ﷺ». وقال: دستوركم فيه القرآن. هذا - والله - الشرف، وهو العصمة لمن أراد العصمة. أما من يضيع الدين ولا يطبق المبادئ الإسلامية والمثل العليا للأخلاق العربية، فإن ذلك هلاك وذل في الدنيا والآخرة وذاهب الأمم..»<sup>(٤)</sup>.
  ٤. وللملك فيصل بن عبد العزيز - رَحْمَةُ اللَّهِ - في الذب عن الشريعة قوله: «وندعوا إلى تحكيم القرآن والشريعة الإسلامية بصفته قانوناً أساسياً ودستوراً للمسلمين. ومن يدعى أن تحكيم الشريعة الإسلامية سيكون عائقاً أو مؤثراً في تقدم الشعوب أو البلاد فهو بين اثنين: إما جاهل لا يفهم من الشريعة الإسلامية شيئاً، أو أنه جاحد ومعاند»<sup>(٥)</sup>.
  ٥. وللملك خالد بن عبد العزيز - رَحْمَةُ اللَّهِ - أقوال كثيرة في هذا السياق منها قوله: «كان القرآن الكريم وكانت السنة النبوية المطهرة وما زالا مصدر الحكم والتشريع في هذه البلاد حتى يرث الله الأرض ومن عليها؛ لإيماناً الكامل بأن في التمسك بهما قولًا وعملاً نجا حنا وفلاحنا ورقينا وتقديمنا وتطورنا وازدهارنا»<sup>(٦)</sup>.
  ٦. وللملك فهد بن عبد العزيز - رَحْمَةُ اللَّهِ - أقوال كثيرة في هذا السياق منها قوله: «إن دستورنا في المملكة العربية السعودية، هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى»<sup>(٧)</sup>.
- 
- ٤- مختارات من الخطاب الملكي ، الملك عبد العزيز، الملك سعود، الملك فيصل، الملك خالد، الملك فهد، جمع دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤١٩هـ، (ج، ص ٣٣٦، ٣١٦).
- ٥- المصدر السابق، (ج، ص ٣٤٥-٣٤٦).
- ٦- جريدة السبق، (ج، ٢، ص ٥٧).
- ٧- المرجع السابق ص ٣٢١.

٧. جاء في أول كلمة لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله بعد البيعة بتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٦ هـ قوله:

«وأعاهد الله ثم أعاهدكم أن اتخذ القرآن دستوراً والإسلام منهجاً، وأن يكون شغلي الشاغل إحقاق الحق وارسال العدل، وخدمة المواطنين كافة بلا تفرقة.

ثم أتوجه إليكم طالباً منكم أن تشيدوا أزري، وأن تعينوني على حمل الأمانة، وأن لا تخليوا علي بالنصح والدعاء، والله أسأل أن يحفظ لهذه البلاد أمنها وأمانها ويحميها ويحمي أهلها من كل مكره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

## الخلاصة

لا بد من تقرير الآتي:

- لا أعلم بوجود قانونٍ أو نظام في العالم مكتوبٌ ومأمورٌ به أكثرَ اتباعاً للإسلام من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وأنه يأتي في توافقٍ وتكاملٍ تامٍ مع العقيدة التي تلتزم بها الدولة السعودية، لا وهي عقيدة التوحيد، والتي تحمل رايتها، وحملها المسلمين من قبل منذ بداية الدولة الإسلامية إلى الآن، وهذا بلا شكٍ فضلٍ من الله ومنه على هذه البلاد وأهلها.
- لا يوجد نظام أو دستور في أي دولة أخرى غير الدولة السعودية يصح فيه ولـيُّ الأمر فيها بإلزام نفسه بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لاحكام الإسلام، والإشراف على تطبيق الشريعة الإسلامية، وقد جاء ذلك في المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن: «يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لاحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها».

## استشراف المستقبل

- إن التحدي القائم هو حمايةُ مشروعية الأنظمة السعودية بحماية سيادة الكتاب والسنة مصدرًا لسلطة الأنظمة ، فلكل حالٍ وعصرٍ تحدياتٌ وفرصٌ .
- وفي تقدير الباحث سيلاتي الإشكال من كيفية التعامل وضبط وتقيد دعوى توحيد الأنظمة السعودية مع جهات غير سعودية سواء عبر مشاريع الاتحادات الجمركية أو الاتفاقيات الثنائية لحرية التجارة والسوق المشتركة أو على مستوى مجلس التعاون الخليجي أو الجامعة العربية أو دول منظمة المؤتمر الإسلامي أو أوسع من ذلك، والتي قد يصدر عن أي منها إلزامات لا تتفق مع دستورنا الذي هو الكتاب والسنة.
- إن التحدي القائم هو كيفية استثمار بعض مبادئ الاتفاقيات الدولية لتكون خادمة لمصالح دستور المملكة العربية السعودية - القرآن والسنة ..

## الخاتمة

لا يمكن تغيير الكتاب والسنة اللذين هما دستور الدولة السعودية ، ولا مصدر سلطة الأنظمة ولا حاكميتها، فجميع ذلك ثابت محكم له صفة البقاء والدوم لا تغيير له ولا تبديل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيمة، ولم يبق للمسلمين سوى مواجهة التطور المعاصر في عالم اليوم، واستثماره للرقي والتقدم إلى الصورة الأمثل في الالتزام بالأحكام الشرعية، والأنظمة المرعية على وفقهما، واتخاذ كافة الوسائل بقصد التطور باتجاه الأخذ بأسباب القوة والمنعة، وأن يتم ذلك وفق التقدم باتجاه عقیدتنا المثلى، وقيمنا العليا، مبتعدين عن الغلو والجفاء، أو الإفراط والتفريط. هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

وآخر دعونا أن الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

# المَرَاجِع

## أولاًً : المَرَاجِعُ الْعَرَبِيَّةُ

١. ابن تيمية، تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (ت: ٧٢٨ هـ) (١٤١٣ هـ)،  
**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**: تحقيق بشير محمد عيون، الرياض: مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية.
٢. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ) (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، **تفسير القرآن العظيم**: تحقيق سامي بن محمد سلامه، الطبعة الثانية ، دار طيبة للنشر والتوزيع ج٤
٣. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر، (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)،  
**إعلَام المُوقِّعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، جزء٨. تناغو، سمير عبدالسيد، النظرية العامة للقانون ، الإسكندرية: منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م
٤. الجهي، عيد مسعود، (١٤١٥ هـ)، **الشُّورى وفن الحكم في المملكة العربية السعودية** ، الرياض
٥. الوحدي، أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد (ت: ٣٦٨ هـ)، **التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الوحدي**، تحقيق عبد الرحمن بن عبدالجبار بن صالح هوساوي، عبدالعزيز محمد اليحيى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة الرسائل الجامعية، ٢٥ مـج، الرياض، ١٤٣٠ هـ.

٧. السعدي، محمد بن إبراهيم (٢٠١٠م)، **النظام الأساسي للحكم هو: النظام الأساسي للحكم** - الخميس، دار الحياة، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠.
- Source URL (retrieved on 05/05/2011-17:40):<http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/218118>, copyright©daralhayat.com
٨. السفياني، عبد بن محمد (١٤٠٨هـ)، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٩. العز بن عبد السلام (١٤٢١هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، الطبعة الأولى، تحقيق : نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، ج. ٢.
١٠. العشير، مرزوق محمد (١٤٢٨هـ)، **وظيفة الدولة الإسلامية في المجال الاجتماعي: دراسة تأصيلية وتطبيقية على النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية**، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء، الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١١. العطار، عبد الناصر (د.ت.ن.). **مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة السعادة.
١٢. عمر، عمر بن صالح (١٤٢٣هـ)، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس.
١٣. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (د. ت. ن.) **المستصفى من أصول الفقه**، الطبعة الأولى، تحقيق: حمزة زهير حافظ، المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.
١٤. فرج، توفيق حسن (١٩٧٤م)، **المدخل للعلوم القانونية**، الطبعة الثانية، الإسكندرية : مكتبة مكاوى، الإسكندرية.

١٥. فيلدمان، نوح (٢٠٠٨م)، **سقوط وقيام الدولة الإسلامية**، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة الأمريكية: نيوجرسى، برنسنون، مطبعة جامعة برنسنون.
١٦. محمصانى ، صبحى(١٩٨١م)، **الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها**، الطبعة الرابعة، بيروت :دار العلم للملايين .
١٧. مكايفر، روبرت م (١٩٨٤)، **تكوين الدولة**، ترجمة.....:الطبعة الأولى، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الثانية .
١٨. النعيم، عبد العزيز العلي(١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، **أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة.
١٩. دارة الملك عبد العزيز (١٤١٩هـ)، **مختارات من الخطب الملكية (المملكة عبد العزيز، الملك سعود، الملك فيصل، الملك خالد، الملك فهد)**، الرياض: دارة الملك عبد العزيز.

### ثانياً : المراجع الأجنبية

1. Hallaq, Wael B(2004). “**Juristic Authority Vs. State Power: The Legal Crises of Modern Islam**”. Journal Of Law And Religion 19.
2. Vogel, Frank E.(2000) **Islamic Law and Legal System: Studies of Saudi Arabia**. Leiden; Boston: Brill.





للتواصل مع الجمعية

ص.ب. ٥٦٦٧ - الرياض ١١٥٧٧ المملكة العربية السعودية  
هاتف: ٠١٤٦٧٠٣٨٤ - ٠١٤٦٧٠٣٨٥ - فاكس: ٠١٤٦٧٠٣٨٣

البريد الإلكتروني: [spsaksu@yahoo.com](mailto:spsaksu@yahoo.com)

[www.spsaksu.org](http://www.spsaksu.org)